

محافظة الشرقية

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب دورى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بالبند (٥) فقره (ج) فى

حالة تغيير استخدام الأراضى بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

يتم سداد نسبة (١٥٪) من القيمة الحالية كمقابل تحسين وتغيير النشاط للمحافظة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمذكرة

المرفقة به المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣١ بشأن الطلب المقدم من ممثل مطرانية الزقازيق

ومنيا القمح للأقباط الأرثوذكس للموافقة على السير فى إجراءات استخراج ترخيص

بناء لمبنى خدمات تابع لكنيسة العذراء وأبو سيفين بمساحة ٢٠٤٣٥,٥ بكفر سلامة

إبراهيم الوحدة المحلية بالصنافين - منيا القمح لتغيير الاستخدام من سكنى إلى

خدمى والمتضمن سداد الرسوم المقررة بإجمالى مبلغ ٨٧١١٠ جنيهات ؛

وعلى كتاب رئاسة مركز ومدينة منيا القمح رقم (١٩٠٠) فى ٢٠٢٥/١٢/٢١

والمرفق به محضر اجتماع اللجنة المشكلة برئاسة مركز ومدينة منيا القمح بالقرار رقم

١١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة دائمه بكل وحدة محلية بنطاق المحافظة

لتحديد سعر المتر المسطح للمباني بالقرى وذلك لتعديل المسمى من سكنى إلى

خدمى بناءً على طلب مفوض الكنائس / عادل عبد الملاك عطية والتي حددت سعر

تغيير الاستخدام بمبلغ ٨٧١٠٠ جنيه ؛

قرر:

مادة أولى - ووفق على تغيير الاستخدام من سكنى إلى خدمى لقطعة أرض مساحتها ٤٣٥,٥ تابعة لكنيسة السيدة العذراء وأبو سيفين بكفر سلامة إبراهيم الوحدة المحلية بالصنافين - منيا القمح وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع إلزامها بالآتى :

- ١ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص.
- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكدود المصرى للجراجات ٢٠٢٣
- ٣ - الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة الشرقية.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٢/١٤

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

